THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كتاب تصحيح غاية الاختصار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملك العلام ذي الاحسان والانعام والصلاة على نبيه الهادي الى دار السلام وعلى آله النجوم الظلام وبعد فاني لما رأيت الهمم في هذا العصر قد قصرت وعلى حفظ الغاية قد اقتصرت احببت ان اعمل تصحيحا ليفوز دارسه ويزداد ترجيحه فحيث اقول الاصح او الصواب او المختار الشيخ محيي الدين النووي رضي الله عنه فهو من تصحيح التنبيه اهلها المصنف رحمه الله وهي من الضروريات التي لا بد منها وسميته الكفاية في تصحيح الغاية وعلى الله الاكرم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي

كتاب الطهارة

الى التيمم الاصح تغيير المطلق ما يطلق عليه اسم الماء من غير قيد والاصح اختصاص الطهارة كراهة الشمس بحاله الحران وبالبلاد الحارة والاواني المنطبعة الا الذهب والفضة والمختار انه لا يكره مطلقا والاصح ان المتغير بمخالطة يستغني الماء عنه كزعفران ونحوه تغيرا يسيرا يجوز الطهارة به وكذا ما استعمل في نقل الطهارة كتخديد الوضوء والاغتسال المسنون على الصحيح والصواب عدم تنجس الماء القليل بغير الروث والبعر وبالبعر من الشعر المحكوم بنجاسته كما ذكر في الاواني وبالقليل من دخان النجاسة كما طلق انه لا يضر في صلاة الخوف وبوقوع طاهر على متنفه نجاسة على الصحيح خلافا للمتولي كما صرح به في الخلاف عنه في شرح المهذب عنا وفي باب الاستنجاء وان كان في التحقيق نجاسة ما يقع فيه خلافا والصواب انه اذا وقع في القلتين نجاسة ما يغلب لم يغيره لم تتنجس ان كانت لو قدرت محالة في اغلظ الصفات لغيره والصواب تأكيد الصفة الثالثة ايضا عند الوضوء وقراءة القرآن والمختار اعدم كراهته للصائم بعد الزوال وبعد لصحة الوضوء شروط الاسلام والتمييز

والطهورية الماء وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول الوقت وخروج ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الزمن الدائم وتعتبر البدء عند غسل اول جزء من الوجه ان يتوي رفع حدث او استباحة مفتقر الى الطهر او اداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة وشرط البدء الجزم فلو شك في انه نوى فتوضأ ثم تحقق انه نوى او متحا طاهرا تيقن انه احدث لم يعتد بوضوئه على الاصح خلافا لو تيقن انه احدث وشك انه تطهر ثم بان محدثا فانه يجزئه قطعا ولو توضأ مسلم او تيمم ثم ارتد بطل تيممه دون الوضوء على الصحيح في الروضة وانه لا يكره استدبار الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة على الصحيح في شرح المهذب وشرط الحجر في الاقتصار عليه عند الاستجمار ان لا يجف النجس ولا ينتقل

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا يطوء الجنبي ويجب ثلاث مسحات ولو بالطرف حجر فان لم يبق وجب الانقاء وسن الايتار والاكثر
لكل محله وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وعلى المراة غسل ما يظهر من فرجها اذا
جلست على قدميها وتحرزها الاحجار وليس نقض الغرز والسوابل بعد الاستنجاء دفعا للوسواس
والمختار ان لم الابل ينقض الوضوء والاصح انه لا ينقض خروج المني ولا يلبس المحرم خف
او عبا ولا الصغيرة وتحرم به الغسل عند اول جزء مغسول من البدن وكيفيتها ان ينوي
رفع جنابة او استباحة مفتقر اليها او آداء فرض الغسل والصواب
عدم استحباب الغسل لرمي جمرة العقبة والاصح في الروضة في الحج عليها استحبابه ايضا
للطواف والاصح بطلان المسح على خف لا يمنع نفوذ الماء كالمنسوج وما لا صفاقة فيه وما
ليس بطاهر والمختار في شرح المهذب ان ابتداء المدة من حين اللبس قال واختار ابن المنذر وابو ثور
باب التيمم الى الجمعة الاصح انه لا يجوز التيمم بتراب مستعمل والمختار الاكتفاء
اليدين بمسحها الى الكوعين لحديث عمار قاله في شرح المهذب والصواب عدم الحصار
سنن التيمم فيما ذكره المصنف ليس بنزع الخاتم في الاولى وتخفيف التراب واسراره
على العضو وتفريق اصابعه في الاولى وتخفيف التراب البداءة بأعلى الوجه وان لا يكرر
المسح ولا يرفع اليد عن العضو حتى يتم مسحه وان تخلل الاصابع ولا يزيد على ضربتين
وفي بعض ما ذكره خلاف ضعيف والاصح جواز الجمع بين صلوات جنائز وبين صلاة جنازة
ومكتوبة بتيمم واحد وان تعينت الجنائز ويعتبر في التيمم نقل التراب وندب استباحة
الصلاة وتجب فورها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه والاصح ان دخول
الحائض المسجد ناره جاز قبل الغسل والمختار انه لا يحرم من الحائض غير الفرج والمختار
الاكتفاء في الخنثى بغسله كما رجح به في شرح المهذب باب المختار الراجح في الدليل من حيث ان القوة
من جهة الدليل ظهارته والاصح ان الخمر يطهر اذا خللت بالنقل الى الشمس الى الظل وانقضاء
وقت الغرب الى مغيب الشفق في الروضة انه الصواب وفي المنهاج انه الاظهر وفي شرح المهذب
انه الصواب وتغيير في التصحيح بالمختار ممنوع ويعتبر لوجوب الصلاة شرط اخر وهو
عن الحيض والنفاس وان السنن الرواتب مع الفرائض عشر ركعات ركعتان قبل الظهر
والمغرب بعدها وركعتان بعدهما والعشاء والوتر ركعة وقد ذكره المصنف والكثرة احدى عشرة
وركعتان بسلم في كل ركعتين ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقبل
بعد الركوع وقيل وتر السنة وهو المختار في التحقيق والاصح وجوب استقبال القبلة على
مسافر صلى النافلة وهو دابة او سفينة الا الملاح وكحوف فانه يجوز والاصح انه شرط في المتنفل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

206

راكبا الاستقبال الا الملاح ونحوه فانه يجوز والاصح انه يشترط في المتنفل راكبا الاستقبال في الاحرام دون الركوع والسجود والاصح ان نيه الخروج من الصلاة تجب ويعين في نيه الصلاه ان كان يصلي فرضا وجوب قصد فعله وتعيينه ونيه الفريضة دون الاضافة الى تعالى ويصح الاداء بنيه القضاء وعكسه والنفل والوقت او السبب كالفرض فيما سبق ولا تجب نيه التفليه ويكفي في النفل المطلق نيه فعل الصلاة والنيه بالقلب وينبغي النطق قبيل تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله اكبر ومن عجز بخرس ونحوه وجب التعلم ان قدر وليس دفع يديه حذو منكبيه مع ابتدا تكبيره على الاصح ويجب قرن النيه بالتكبير والمختار انه يكفي فيها المقارنه العرفيه عند العوام بحيث بعد مستحضر للصلاة قاله في شرح المهذب والاصح عدم البطلان باجابة النبي صلى الله عليه وسلم ويتلفظ بالذكر عامدا كقوله لله على عتق عبد صرح به هنا في شرح المهذب والاصح ان الجماعة فرض كفايه و يعتبر في جمع التقديم للمسافر صرح به هنا في شرح المهذب شروط ثلثه البداءة بالاولى بنيه الجمع عند الاحرام بالاولى وبجوز في اثنائها في الاظهر والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير الثانيه الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف والنيه الجمع على الصحيح ولا يضر فصل بحمل طلب خفيف واداء الاولى لم تجب الترتيب والموالاة ونيه الجمع على الصحيح ويجب كون التاخير بنيه الجمع والا فيعصي وتكون قضا وشرط جمع التقديم في المطر وخوفه او بهما وعند سلام الاولى والثلج والبرد كمطر ان دانا وتختص الرخصة بمن يصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والراجح انه لا يجوز بالوحل والريح والظلمة والخوف وفي الروضة الجواز بالمرض ظاهر مختار باب صلاة الجمعة الى الزكاة الاصح انه يشترط في خطبة الجمعة الطهارة والستارة والقيام فيها ان قدر والجلوس بينهما وكونهما بالعربيه ومتواليه واسماعها اربعين كاملين واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها هذه الثلاثة اركان في الخطبتين والرابع قراءة ايه في احداهما الخامس ما يقع عليه اسم دعا للمومنين في الثانيه ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال وطريعا او يتضرر بتخلفه عن الرفقه والاصح عدم استحباب التكبير خلف الصلوات في الاثر تمكنه الجمعة عيد الفطر واذ التكبير في عيد الاضحى يسن للحاج من ظهر النحر وتم بصبح التشريق وغيره هو في الاظهر ومادره المصنف انه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفه الى صلاة العصر في اخر ايام التشريق هو المختار لغير الحاج وعليه العمل ويكبر في هذه الايام للغايبه والوابسه والنافله واذا ذبح شيا من بهيمة الانعام في الايام المعلومات وهي العشر الاول من ذي الحجه كبر وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وتشرع صلاة العيد جماعة في لمنفرد وعبد وامراه ومسافر وقتها من طلوع الشمس الجايز اولها بخروجها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

207

علي تسليمه معلوما والاصح ان السلم يصح فيما دخلته النار كالطبيخ كالسكر والفانيد والدبس واللبا ودفي
الخبز والاجر ويعتبر لصحة الرهن ايجاب وقبول وكون الرهن مطلق التصرف ويشترط كون
الرهن مطلق التصرف ويشترط كون الرهن عينا فلا يصح رهن دين والاصح انتظام الصلح ايضا كما
على عين اخرى والى اجارة كالصلح على منفعتها والى هبة كالصلح على عين اخرى والى اجارة
كامن العين بعضها والاصح منع الكافر من اخراج الرهن والاصح بطلان ضمان الدرك
اذا لم يكن البايع قد قبض الثمن وشرط الضامن صحة عبارته واهليته تبرعه فضمان المرأة صحيح
وان لم يأذن الزوج المحجور عليه بفلس صحيح كشراءه في الذمة والضمان في مرض الموت معتبر
من الثلث ويشترط معرفة المضمون له لا المضمون عنه رضاه وصيغته كضمنت دينك عليه
او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشيخ ضامن او كفيل فلو قال ادى المال
او احضر الشخص فوعده الصواب انه للاعمى ان يوكل في البيع والشري والاجارة ونحوها اذا قلنا
بالمذهب انها لا تصح منه والاصح عدم ضمان العارية اذا استعاد من المستاجر او من المرتهن
له بالمنفعة او تلفت العين بلا استعمال المأذون فيه وشرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة
وشرط المستعير اهليه قبول التبرعات وله الانتفاع بحسب الاذن ولا بد في العارية
من لفظ كاعرتك او اعرابي ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر والصواب
وجوب قيمة المخصوب في المخلى اذا خرج المتاع ان يكون له قيمة بان اتلف باقي متاعه وطالبه
بها في البلد او الحمل والمتصيف وطالبه في الشتا ويعتبر لصحة القراض ايجاب
وقبول لفظا وشروط المتفاوضين والعامل توكيل وموكل والمختار ان المساقاة تصح على غرس النخل
والعنب من الاشجار المثمرة ولا تصح الا من جايز التصرف فصيغتها كساقيتك على هذا
النخل بكذا او ليشترط القبول دون تفصيل الاعمال والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور
الثمر لكن قبل بدو الصلاح وعقدها لازم كالاجارة باب
الامامة وعقد النكاح الصواب الاجارة لا تصح على منفعة غير متقومة كشم نفاحة وكلمة
مباح وشرط الموجر والمستاجر كبايع ومشتر وصيغتها كاجرتك هذا سنة بكذا فيقول
قبلت او استاجرت ويشترط كون الاجرة معلومة وكون الموجر قادرا على التسليم والصواب
جواز الاجارة على عمل العين وعلى العين استحقاق الزائد اذا زاد من غير هما وعقدها
لازم فلكل منهما الفسخ قبل تمام العمل بعد الشروع فلا شيء له او فسخ المالك فعليه اجرة المثل
وان اختلفا قدر الجعل تحالفا وله اجرة المثل ويعتبر في المزارعة ان يكون
البذر من مالك الارض وفي المخابرة من العامل وهما باطلتان والمختار الراجح
لو لم يصح الا ان كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على بيته معلوما والاصح ان السلم يصح فيما دخلته النار كالطبيخ كالسكر والفانيد والدبس واللبن والخبز وفي
الخبز والاجر ويعتبر لصحة الرهن ايجاب وقبول وكون الراهن مطلق التصرف ويشترط كون
المرهون مطلق التصرف ويشترط كون المرهون عينا فلا يصح رهن دين والاصح انقسام الصلح ايضا كالبيع
على عين اخرى والى اجارة كالصلح على منفعتها والى هبة كالصلح على عين اخرى والاجارة
كالعين بعضها والاصح منع الكافر من اخراج الرهن والاصح بطلان الرهن بضمان المرتهن
اذا لم يكن الباقي قد قبض الثمن وشرط الضامن صحة عبارته واهليته تبرعه فضمان المرأة صحيح
وان لم يأذن الزوج المحجور عليه بفلس صحيح كشراء في الذمة والضمان في مرض الموت معتبر
من الثلث ويشترط معرفة المضمون له لا قبول المضمون عنه ورضاه وصيغته كضمنت دينك عليه
او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل فلو قال ادى المال
او احضر الشخص فوعدة الصواب انه للاعم ان يوكل في البيع والشرى والاجارة ونحوها اذا قلنا
بالمذهب انها لا تنفسخ منه والاصح عدم ضمان العارية اذا استعارة من المستاجر او من الموصى
له بالمنفعة اذا تلفت العين بلا استعمال المأذون فيه وشرط المعير صحة تبرعه وملكه للمنفعة
وشرط المستعير اهليه قبول التبرعات وله الانتفاع بحسب الاذن ولابد في العارية
من لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر والصواب
وجوب قيمة المغصوب في المخلى اذا خرج المتاعين ان يكون له قيمة بان اتلف باقي منافعه وطالبه
بها في البلد او الحمل والمتصيف وطالبه في الشتاء ويعتبر لصحة القراض ايجاب
وقبول لفظا وشرط المقارض والعامل كوكيل وموكل والمختار ان المساقاة تصح على غير النخل
العنب من الاشجار المثمرة والاصح الامن جابر التصرف فصيغتها كساقيتك على هذا
النخل بكذا ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور
الثمر لكن قبل بدو الصلاح وعقودها لازمة كالاجارة باب
الاجارة النكاح الصواب الاجارة لا تنعقد على منفعة غير متقومة كشم تفاحة كلمة
بباب وشرط موجر والمستاجر كبايع وثمنه ومثمنه وصيغتها كاجرتك هذا سنة بكذا فيقول
قبلت او استاجرت ويشترط كون الاجرة معلومة وكون الموجر قادرا على التسليم والصواب
جواز الحمالة على عمل العين وعلم العين استحقاق الزائد اذا ردت من غير جماع وعقدها
لازم فلكل منهما الفسخ قبل تمام العمل بعد الشروع فلا شيء له او فسخ المالك فعليه اجرة المثل
وان اختلفا في قدر الجعل تحالفا وله اجرة المثل ويعتبر في المزارعة ان يكون
البذر من [illegible] الارض وفي المخابرة من العامل وهما باطلتان والمختار الراجح
الجواز [illegible] كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بي النخل يشترط اتحاد العامل وعشر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ويشترط ان لا يقصر
بينهما وان لا يقدم المزارعة لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان افرد تارخص بمزارعة فالم
المالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاية وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان بذ
بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر وبغيره نصف الارض والاصح ان موات عرفه ومزرا له
وبي لا عمل بالاحتا ويعتبر لصحة الوقف صحة عبارة الواقف واهليه تبرعه وشرط كونه بالغ
وصحة وقفت كذا او سبلته او حبسته وكنايته حرمته او ابدلته وكذا يعتبر في
الهبه ان تكون من مطلق التصرف وان تكون بايجاب وقبول لفظا والتمليك بلا عوض
هبة فان لم يك محتاجا الثواب الاجرة قصد قرينة ان تقله الى المكان الموهوب له اكراما فهدية
وشرط المودع والمودع كوكيل وموكل اذ الوديعة توكيل بحفظ المال وصيغتها كاستودعتك
هذا ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي القبض كتاب النكاح الى الحدود الصواب
ان يحتاج الى النكاح وهو فاقد الاهبة يستحب له تركه ويكسر شهوته بصوم لانه فور
لمن فقد اهبة يستحب له تركه ويكسر شهوته بصوم لانه فور ويكره لمن لم يحتج اليه وان
وجدها وهو غير محتاج اليه ولا غلبة به كهرم ومرض دائم وتعنين فلا كره في حقه بل اشتغاله
بالعبادة افضل منه في الاصح فان لم يشتغل بها فالنكاح افضل في الاصح ويشترط ايجاب
كزوجتك او انكحتك وقبول كتزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها واستثنا المصنف عدم
جواب النظر الى الفرج وجه والمذهب جوازه تبعا للبدن والصواب عدم وجوب حضور الولي لا
بشروطها ان يخصه بالدعوة وان تكون دعوته للتقرب والتودد لا لخوف منه ولا طمع
جاهه وان لا تكون دعوته للتقرب والتودد الا الاراذل والسفلة والمدعولة شرف ومرة وا
بالدعوة عشيرته او اخوانه بخلافها اذا اختص بالاغنيا والاصح صحة الخلع بدون ذكر العوض
لكن يجب مهر المثل ويصح بلفظ الطلاق ويكون طلاقا وبلفظ الخلع وهو طلاق على الاظهر
وشرط الاستثنا ان وقع بلفظ المشيئة في الطلاق او اليمين ان يكون متصلا وبغير
الاستثنا قبل فراغ اليمين وان لا يكون مستغرقا ان وقع في العدد وهو ثلاث
ومراتبات نفي والصواب في المكره انه يشترط لعدم وقوع طلاقه ان يغلب على ظنه وقوع
ما نوعد به وان يكون عاجزا قادرا على دفعه بفرار او معاونة وشرط المرتجع اهلية
النكاح بنفسه وصريح الرجعة راجعتك او ارتجعتك وكنايتها كالتزويج والنكاح
ولا يشترط رضا المراة ولا اذن وليها ولا الاشهاد ولا يصح الا بلا الا ان يروج يصح
طلاقه ويكره جماعه في الحال ولا يختص الحلف بالله تعالى وصفاته
او علقا او قال ان طلقتك فالله علي صوم او صلاة او حج او عمرة او ان
شرط المطا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

206

الاولى وهو قبول شهادة الجمع فقد قال الشافعي في الام ذهب الناس في تاويل القرآن والاحاديث الى امور بتاويلها بتاويلا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك اشد تنفيرا مما منه ما كان في عهد السلف والى يومنا هذا ولم نعلم احدا من سلف الائمة يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وظللناه واستحل ملحوظ الله عليه لا رد شهادة احد بشئ من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه استحلال الدماء والدم هذا نصه في رد الشهادة بما دل عليه ثم قال وقد ذكر عائشة كما مر ثم قال فتقبل شهادتهم انتهى كلام النووي تلك كلام النووي صرح في قبول شهادة من استحل قتل الدم والمال وبمثل ذلك قال الصواب كذا والاشكال البغاة نوع من الخوارج بتاويل وقد ذكر الرافعي في هنا تاويله لذم والمال وبمثل ذلك قال الصواب كذا والاشكال البغاة نوع من الخوارج بتاويل وقد ذكر الرافعي في هنا هذا الباغي اذا كان يستحل دما اهل العدل او اموالهم لا يفقد حكمهم ولا تقبل شهادته شاهدهم وتقلد عن المعتبر ره تبعه النووي على ذلك وعلله بالفسق وزيد ذلك في المحرر والمنهاج ولفظه تقبل شهادة البغاة وبضاعتهم فيما تقبل قضاة صنعا الا ان يستحل اذا ما وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة لكن جزم شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في الاحكام فيتجه ان هم اصحاب ابن الخطاب الكوفي وهم يعتقدون ان الكبائر كفر وان من كان على مذهبهم لا يكذب فيصل قوله على ما يقولون وهذا لم يجرد اخباره وهذه شهادة زور الا فهي شهادة على غير مشهود عليه والله اعلم وقول الشيخ ما يوجب الغضب اخرجه عمر من عند عضيه الكثير زمانا شاهدا فلا تقبل شهادته لانه غير مامون فسقط الثقة به وقول الشيخ محافظا على مروءته مثله اخرجه عمر ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمار وهو الذي يجمع القمامة او الكناسة محلها وكذا الغسال في الحمام ومن يعلق بالحمام ومن يطير الحمام بالبنط تقبل بها في الجرح وكذا المغني والمغنية والقاص والنوائح وكذا الرقاص لهذه الصنوف الدنيئة يسقط المروءة والمكسة ويظهر ان المتواجد عند نصبه وتحريكه وسماعه وتلويح لحاهم الخسيسة كالمطربين واما ذوي المروءة يتصون واما سماعه المزمار الشبابة صاح بعضهم بالعصر يا شوش يا شلام الله يا قيوم وارحمهم في كل ذلك تعالى وارغم بالمزمار الشيطان وقرن الشيطان عافانا الله من ذلك وكذا لا تقبل شهادة من يكرع الاسواق ومثله لا يعتاده جماعة من يأكل قليلا على باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي وكان عمر يعلو الغدافي السوق كالصباغين والسماسرة والحلاق وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس مرض كما قاله البندنيجي والا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج عند الطرق تقبل شهادة من يكثر من بذله ما يعتاد والا لم يكن عدلا وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات المضحكة او ذكر الهلوة وزوجته بالسخف كما ذكره من الصباغ ونحو ذلك ومراده كله على خطه المروءة لان الاصل في ذلك ان خطه المروءة من الحياء وقلة العقل وطرح ذلك اما لخلل بالعقل او قلة حياء او قلة تمسه وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو اولى لان من لا يحافظ على ما يشينه في نفسه فغيره اولى فان نزلا جنايته يقبح ما يحمل عليه كلام عبارات الاصحاب حد المروءة مع تغاير بعضها في المعنى فقيل ان يصون نفسه عما يشين الناس وما يشينها بين الناس وقيل ان يشهد بسير شكله في زمانه ومكانه وقيل غير ذلك والضابط العرف فما ورد وغير من الاصحاب ذلك انوه به مستكثره لا يحمله هذا المختصر والله اعلم قال والخنثى ان خنوثته الادمي واما حقوق الادميين على ثلثة اضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران او رجل وامرتان او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان المقصود منه المال المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والانوثة ولا شك ان تحقق على ضربين حق لله سبحانه وتعالى وحق الادميين واحقوق الله تعالى ان شاء الله واما حقوق الادميين فهي على ثلثة اضرب كما ذكره الخ الاول وهو ما كان منه المال المقصود من الاعيان والديون واما ما كان المقصود منه المال كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب وقتل الخطا ونحو ذلك فيقبل فيه رجل وامرتان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرتان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

على عمومه اما خصه دليل قال ابو الطيب وهذا بالاجماع ثم لا فرق بين ان تقدم شهادة الرجل المرتين او تاخر وكذا
قد على رجلين او لم تقدر وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامرتان كذلك يقبل فيه شاهد ويمين المدعي لانه صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين رواه مسلم من رواية ابن عباس وقال الماوردي وراه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية علي وابن عباس وابو
هريرة وجابر ومحمد الله بن عمرو بن العاص وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك الذي عليه
من البينة الا بالمرأة الا نكاح تامة وزوجة ثم يشترط ان يتعرض يمينه لصدق شاهده فيقول والله ان شاهدي لصادق وفيما
يشهد به وابى لمستحق لكذا وهذا هو الصحيح وقيل لا يمنزله الاقتصار على الاستحقاق لان اليمين يمنزلة الشاهد الآخر وحكم
تقابل اليمين مع اليمين حكم بينتين مختلفتان الحكم فوجب ربط احداهما بالاخرى ويجب ايضا خبر اليمين عن الشاهد وتعدل على الصحيح
الوقف بجهور الله اعلم فرع هل يقبل في الوقف ما يقبل المال من رجل وامرتين ورجل ويمين فيه خلاف الصحيح انه يقبل ونص على الشافعي
وان قلنا تنتقل الى الله تعالى لان المقصود الوقف تملك على الموقوف والموقوف عليه وهي منفعة ما لية فاشبهت الاجارة والوقف
بالشرع رجل وامرتان ثبت المال وهو ما يطلع عليه الرجال كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولاء والوكالة والوصية
وقتل العمد الذي يقصد به القصاص وسائر الحدود وغير الزنا وكذا الاسلام والردة اعاذنا الله منها والبلوغ
وانقضاء العدة والعفو عن القصاص فلا والظهار والايلاء والخلع من جانب المرأة والتدبير وكذا الكتابة على الاصح فلا
يقبل وذكر المزني رحمه الله في بعض كتبه قول الله تعالى في حق الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ومرشد وشاهدي
عدل وقال من شهد ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود وفي النكاح وفي
الطلاق وفي ارسال والله اعلم فرع ادعى شخص على اخر انه غصب منه عبدا فقال ان كنت غصبته فامرأتي طالق فوقف المدعى عليه
شاهد وحلف معه ورجلا وامرأتين ثبت الغصب وترتب عليه الضمان ولا يقع الطلاق لو قال ان ولدت فانت طالق
اقامت اربع نسوة على الولادة ثبت النسب والولادة ولا يطلق والله اعلم قال وهو لا يقبل فيه الا اربع نسوة وهو ما يطلع
عليه الرجال هذا هو الضرب الثالث وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص النساء بمعرفته غالبا فيقبل فيه شهادتهن منفردات
وذكر الولادة والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الازار
حرة كانت او امة وكذا استهلال الولد على المشهور فكل هذا الضرب يقبل فيه الا اربع نسوة واحتج لشهادتهن منفردات
وقال الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء في كل شيء لا يطلع عليه غيرهن رواه عبد الرزاق ومعمر وان
الرجال لا يرون ذلك غالبا فلو لم تقبل منهن لتعذر اثباته اعتبارا بالاربع لان الله تعالى اقام كل امرأتين
مقام رجل وقال عليه الصلوة والسلام اما نقصان عقلهن فان شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد وازا جاز شهادة النساء
جاز شهادة رجل وامرأتين او رجلين والله اعلم فرع ما يثبت بشهادة النساء المخردات الخلص الاصح انه لا يثبت شيء
ويمين ولا بامرأتين ويمين وقيل يثبت عند الامرأتين ويمين وكل ما يثبت بشهادة النساء المنفردات بالنسب على الاشارة
الفعل لا يقبل فيه شهادتهن على الاقرار صرح به المتولي وغيره الاقرار بالوضاع والله اعلم قال واما ما لا يطلع عليه
النساء وهي ثلثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا لا يقبل في حد الزنا واللواط واتيان
الرجال وحجته في الزنا واللواط قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com